

Distr.  
LIMITED

A/C.2/54/L.18  
28 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

غيانا\*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء بطء عملية التصديق والانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>، الذي حصل حتى الآن على ١٥ تصديقا،

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/AC.237/18(Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ٨ م. أ - ٣.

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي توجت باعتماد خطة عمل بوينس آيرس<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشدد على أهمية نجاح أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وإذ ترحب بالعرض السخي لحكومة هولندا\*\* باستضافة المؤتمر وإذ تحث الأطراف على الاضطلاع بتحضيرات شاملة لتسهيل إحراز تقدم في الدورة،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بالموافقة على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة على أن يستعرض هذا الرد في موعد أقصاه ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات،

وإذ تحيط علما أيضا بمقرر مؤتمر الأطراف الذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى التقرير الشفوي للأمين العام والرأي الاستشاري المتعلق بمواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه طلب من الأمين العام، بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

١ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup> أو لم تنضم إليه بأن تفعل ذلك من أجل إدخاله حيز التنفيذ؛

٢ - تطلب إلى الدول المتقدمة النمو اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو عن طريق العمل المحلي؛

\*\* في انتظار نتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٣) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ١/م. أ - ٤.

٣ - توافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، كما أشار بذلك الأمين العام ووافق على ذلك مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة\*\*؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذا الربط المؤسسي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوحى عقدها خلال فترة السنتين تلك مما سيستلزم إثني عشر أسبوعا من الاجتماعات تتطلب خدمات مؤتمرات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال تلك الفترة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

-----

---

\*\* في انتظار نتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.